موله في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه او ليس له
دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا
وبحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لا بماء اعتصر
الرواية يعتصر بما من شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر يجوز الوضوء به
ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء المراد به ان يخرجه من طبع الماء وهو
الرقة والسيلان او بطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من الشجر والثمر
فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح معتصر من الثمر
وماء البقلاء نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب
عليه بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا
رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء البقلاء
ولا بماء راكد وقع نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة
اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت
النجاسة مرئية لا يتوضا من موضع النجاسة بل من جانب الآخر
وان كانت غير مرئية يتوضا من جميع الجوانب وكذا في موضع غسالة
قال محي السنة رحمه التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد
عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء
في الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على
قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له
حريمها من كل جانب عشرة فيفهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر
في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى

الاولى ونجس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان
الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت
النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا
الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث اعلم ان
في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وباقامة القربة فان توضاء
المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضاء غير المحدث وضوءا
منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رحمه بالثاني فقط وعند الشافعي رحمه
بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على
اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا
ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف في حكمه فعند ابي
حنيفة رحمه هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رحمه نجس نجاسة
خفيفة وعند محمد رحمه هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله
في قوله القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر
الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الخنزير والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا
يعود نجاسة ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس
ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رحمه روايتان وعن ابي يوسف
ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه
جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)